مباينة للأربعة ومسطحهما اثنا عشر في خمسة عشر بمائة وثمانين فللأم أربعة وعشرون وللزوجات ستة وثلاثون ولأولاد الأم ثمانية وأربعون وللشقيقة اثنان وسبعون هكذا الرابعة تباينهما كأربع بنات وبنت ابن وابن ابن أصلها ثلاثة للبنات اثنان منكسران موافقان بالنصف فراجعهن اثنان وللعصبة واحد منكسر مباين فراجعها ثلاثة مباينة للاثنين ومسطحهما ستة في ثلاثة بثمانية عشر فللبنات اثنا عشر وللعصبة ستة هكذا وكأم وثلاثة إخوة لها وثماني شقيقات أو لأب أصلها ستة وتعول لسبعة لأولاد الأم اثنان منكسران مباينان وللشقيقات أربعة منكسرة موافقة بالربع فراجعهن اثنان مباينان للثلاثة ومسطحهما ستة في سبعة باثنين وأربعين فللأم ستة ولأولادها اثنا عشر وللشقيقات أربعة وعشرون هكذا هذا تمام تمثيل وعمل وتصوير الاثنتي عشرة صورة غير عائلة وعائلة وبا تعالى التوفيق وأما الانكسار على ثلاثة أصناف فأقسامه أربعة الأول موافقة كل صنف منها سهامه والثاني مباينة كل صنف منها سهامه والثالث موافقة صنف منها سهامه ومباينة صنفين منها سهامهما والرابع مباينة صنف منها سهامه وموافقة صنفين منها سهامهما وفي كل قسم ست عشرة صورة تماثل الرواجع الثلاثة وتداخلها وتوافقها وتباينها فهذه أربعة تماثل اثنين منها وتداخل الثالث وتوافقه وتباينه فهذه ثلاثة تداخل اثنين منها وتماثل الثالث وتوافقه وتباينه فهذه ثلاثة أيضا وتوافق اثنين منها وتماثل الثالث وتداخله